

قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل

الفصل الأول التعريف والاهداف

- المادة -١- يقصد بالعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها .
- اولاً- الديوان : ديوان الرقابة المالية (حلت تسمية الرقابة المالية الاتحاد بمحل ديوان الرقابة المالية اينما وردت بهذا القانون بموجب قانون التعديل الاول رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢)
- ثانياً- رئيس الديوان : رئيس ديوان الرقابة المالية .
- ثالثاً- المجلس _مجلس الرقابة المالية.
- المادة -٢- تعد مخالفة مالية لاغراض هذا القانون:
- اولاً- خرق القوانين والانظمة والتعليمات
- ثانياً- الاهمال او التقصير المؤدي الى ضياع او هدر المال العام او الاضرار بالاقتصاد الوطني
- ثالثاً- الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لإعمال الرقابة والتدقيق الواجب مسكها او عدم توفيرها للديوان او الجهات التي يخولها .
- رابعاً - الامتناع او التأخير في الرد على التقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملاحظاته خلال المدة المحددة
- المادة -٣- يتولى الديوان الرقابة على :-
- أ- المال العام اينما وجد وتدقيقه
- ب - اعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه في جميع ارجاء العراق بموجب احكام هذا القانون والقوانين النافذة
- المادة -٤- يسعى الديوان لتحقيق الاهداف الاتية :-
- اولاً- الحفاظ على المال العام من الهدر او التبذير او سوء التصرف وضمن كفاءة استخدامه.
- ثانياً- تطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة
- ثالثاً- المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره
- رابعاً- نشر انظمة المحاسبة والتدقيق المسندة على المعايير المحلية والدولية وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الادارة والمحاسبة وبشكل مستمر
- خامساً- تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة.

الفصل الثاني

استقلالية الديوان ومهامه وصلاحياته

المادة - ٥ - الديوان هيئة مستقلة ماليا وإداريا له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية ومالية يرتبط بمجلس النواب ويمثله رئيس الديوان او من يخوله.

المادة - ٦ - يقوم الديوان بالمهام التالية:-

اولاً : رقابة وتدقيق حسابات نشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الاموال العامة وفعالية تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك :-
أ- فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها.
ب- فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.
ج- ابداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية .

ثانياً : رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان

ثالثاً : تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية وما يتعلق بها من امور تنظيمية وفنية

رابعاً: تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الاهداف المرسومة للدولة والالتزام بها
تم تعديل الفقرة خامسا من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢
خامساً :- إجراء التحقيق الاداري في الامور التي يطلب مجلس النواب إجراء التحقيق فيها.
المادة - ٧ - يعد الديوان خطة سنوية شاملة لانجاز المهام الرقابية الموكلة الية طبقا لإحكام هذا القانون تتضمن الاتي :-

اولا: مهام الرقابة وتقويم الاداء

ثانيا: مجالات التعاون مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين

ثالثا : الموضوعات والقضايا التي يعتبرها الديوان ضرورية للتحقق من الشفافية ومستوى اداء الحكومة لواجباته

المادة - ٨ - تخضع لرقابة وتدقيق الديوان الجهات الاتية :-

اولا: مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام او اي جهة تتصرف في الاموال العامة جباية او انفاقا او تخطيطا او تمويلا او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج السلع والخدمات .

ثانيا: اية جهة بنص قانونها او نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان .

المادة - ٩ - تستثنى السلطة القضائية فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط من الخضوع لرقابة وتدقيق الديوان .

المادة - ١٠ - تشمل رقابة الديوان فحص وتدقيق المعاملات والتصرفات للايرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطا او جباية او انفاقا والموجودات بانواعها للتحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وكفاءة وسلامة تداولها واستخدامها وادامتها

والمحافظة عليها والمستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والبيانات المالية والقرارات والوثائق والأمور الادارية ذات العلاقة بمهام الرقابة.

المادة - ١١ -

تؤدي اعمال الرقابة والتدقيق وفقا للقواعد والأصول والمعايير المحلية والدولية المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها .

المادة - ١٢ -

اولاً: تؤدي اعمال الرقابة والتدقيق في مواقع الجهات الخاضعة للرقابة او في مقر الديوان او مقرات دوائر الديوان في حالة تعذر العمل او استحالة استمراره في مواقع تلك الجهات وعلى الجهات المعنية تهيئة المكان المناسب لعمل موظفي الديوان وتقديم السجلات والمستندات واي بيانات او معلومات لازمة لممارسة مهامه.

ثانياً : اذا امتنعت الجهة الخاضعة لرقابة وتدقيق الديوان عن تقديم السجلات والبيانات اللازمة لإعمال الرقابة والتدقيق فعلى الديوان اشعارها ومكتب المفتش العام فيها لتقديمها خلال عشرين يوماً وبيان اسباب الامتناع .

ثالثاً : اذا لم يقتنع الديوان بأسباب الامتناع عن تقديم السجلات فله اشعار مجلس الوزراء او هيئة النزاهة لأجراء التحقيق بذلك وإلزام الجهة الممتنعة على تقديم السجلات والبيانات المطلوبة وفي حالة استمرار الجهة عن الامتناع يقوم الديوان بمفاتيحة مجلس النواب بذلك.

المادة - ١٣ -

لليديوان الصلاحيات الآتية :-

اولاً: الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق وله إجراء الجرد الميداني أو الاشراف عليه والحصول على جميع الإيضاحات والمعلومات والإجابات من المستويات الإدارية والفنية المعنية في حدود ما هو لازم لأداء مهامه.

ثانياً: تدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالأمن لوطني ولرئيس الديوان تخويل من ينوب عنه لأجراء التدقيق وأعداد التقارير المتعلقة به.

ثالثاً : القيام بعمليات الفحص استناداً لقرار من المجلس للمنح والاعانات والقروض والتسهيلات والامتيازات والاستثمارات والتحقق من كونها موظفة للأغراض التي قدمت من اجلها .

المادة - ١٤ -

لليديوان عند اكتشاف مخالفة ان يطلب من المفتش العام او هيئة النزاهة اجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة وإزالة المخالفة وأثارها.

المادة - ١٥ -

لرئيس الديوان ان يطلب من الوزير او من رئيس الجهة الخاضعة للرقابة

اولاً : حالة الموظف المسؤول عن المخالفة الى التحقيق وله ان يطلب سحب يده.

ثانياً : إقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية.

ثالثاً : تضمين الموظف الاضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة .

المادة - ١٦ -

يلتزم الديوان بأخبار الادعاء العام او هيئة النزاهة او الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه لكل مخالفة مالية يكتشفها اذا ما شكلت جريمة.

المادة - ١٧ -

يلتزم الديوان اشعار مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ مع الجهات الخاضعة لرقابته و تدقيقه لاتخاذ قرار بشأنه وفي حالة عجزه عن حسمه فعليه اشعار مجلس النواب .

المادة - ١٨ -

على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ابلاغه عن المخالفات المالية التي تقع فيها حال اكتشافها دون الإخلال بما يجب ان تتخذه تلك الجهات من اجراءات مناسبة وعليها اشعار الديوان بتلك الاجراءات .

الفصل الثالث

تشكيلات الديوان

المادة - ١٩ -

يتكون الديوان من المجلس ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر الديوان .

المادة - ٢٠ -

اولاً : يتألف المجلس من رئيس الديوان رئيساً ونواب رئيس الديوان والمدراء العاميين لدوائر الديوان اعضاء

ثانياً : ينعقد المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسه او ثلث اعضائه ويكتمل النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه.

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتدون الاقلية مخالفتها.

رابعاً : يكون للمجلس امانة سر يرأسها موظف بدرجة مدير تقوم بمسك سجل تدون فيه محاضر اجتماعات ومناقشات المجلس وقراراته.

خامساً : لرئيس الديوان دعوة رئيس اية جهة خاضعة لرقابة وتدقيق الديوان او من ينوب عنه لحضور اجتماعات المجلس في الامور المتعلقة بتلك الجهة .

المادة - ٢١ -

يختص المجلس بما يأتي :-

اولاً : اقرار خطط العمل في الديوان .

ثانياً : وضع واقرار اسس وضوابط العمل في الديوان واساليب تنفيذها .

ثالثاً : البت في المسائل التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق والعمل على توفير الوسائل اللازمة لها.

رابعاً : تحديد نطاق عمل دوائر الديوان وقواعد تنظيمها وفق التوجيهات العامة للدولة.

خامساً : اعداد و اقرار مشروع الموازنة السنوية للديوان وفق التوجيهات العامة للدولة وارسالها الى الوزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة .

سادساً : اقرار الإطار العام لتقارير الديوان .

سابعاً : مناقشة تنظيم دورات دراسية وتطبيقية لموظفي الديوان وغيرهم او للعاملين في القطاع الخاص وللجلس منحهم مكافآت التي يقررها .

ثامناً : اعتماد ضوابط استعانة الديوان بخدمات مراقبي الحسابات من القطاع الخاص لاجراء الرقابة والتدقيق لاية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة وتدقيق الديوان على ان لا تتجاوز الاعمال التي يكلفون بها نسبة (٥%) من نطاق العمل الرقابي وفقا لخطة الديوان السنوية .

المادة - ٢٢ -

تم تعديل الفقرة اولا من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢
أولاً :- يوافق مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية بناءً على إقتراح مجلس الوزراء.

ثانياً : رئيس الديوان بدرجة وزير يعين لمدة اربع سنوات .

ثالثاً : لرئيس الديوان صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته.

المادة - ٢٣ -

يشترط فيمن يرشح لتولي منصب رئيس الديوان :-

اولاً : ان يكون عراقياً وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ثانياً : ان لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة.

ثالثاً : حاصلاً على شهادة عليا في الاختصاصات ذات الصلة المباشرة بمهام الديوان وله ممارسة فعلية في ميدان اختصاصه ضمن الحكومة او القطاع العام مدة لاتقل عن خمس عشر سنة.

رابعاً : ان يتسم بأعلى معايير السلوك الاخلاقي والنزاهة والامانة .

خامساً : ان لا يكون قد رأس الديوان لفترتين متتاليتين او غير متتاليتين.

سادساً : ان يكون مستقلاً ولاينتمي لاي حزب او جهة سياسية .

المادة - ٢٤ -

لمجلس النواب استجواب رئيس الديوان وفقاً لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور وله اعفائه من منصبه وفقاً لما منصوص عليه .

المادة - ٢٥ -

يرتبط رئيس الديوان :-

اولاً : مكتب رئيس الديوان - ويرأسه مدير حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة.

ثانياً : دائرة الشؤون الفنية والدراسات ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة عليا تتولى القيام بالمهام الفنية والمهنية التي تتطلبها اعمال الرقابة ومهمة البحث في وسائل تطوير العمل الرقابي وزيادة فاعليته ورفع مستوى ادائه واعداد الخطة السنوية للديوان ولتخاذ الاجراءات المطلوبة لتنفيذها والاسهام في وضع معايير ومؤشرات تقويم الاداء العام .

ثالثاً : الدائرة القانونية يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون تتولى تقديم المشورة القانونية ودراسة القوانين والانظمة والتعليمات وابداء الرأي في مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المعروضة على الديوان وتمثيل الديوان امام المحاكم بوكالة يمنحها رئيس الديوان .

رابعاً : الدائرة الادارية والمالية يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية تتولى تهيئة وتقديم الخدمات الادارية والمالية للديوان .

اضيفت الفقرة خامسا بموجب قانون التعديل الاول رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢
خامساً : المركز التدريبي ويرأسه مدير عام حاصل على شهادة عليا يهدف الى التدريب وتطوير قدرات العاملين في الديوان والجهات الأخرى في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية والقانونية التي لها علاقة بمهام الديوان وينظم تشكيلاته ومهامه وأهدافه والشهادات التي يمنحها وأجور المحاضرات فيه بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من الديوان.

المادة - ٢٦ -

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢
أولاً :- يكون لرئيس الديوان (٢) نائبان بدرجة وكيل وزارة يعينون لمدة (٤) أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى أن تكون لهم خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات في الديوان.
ثانياً :- يعين نائب رئيس الديوان بنفس الشروط وطريقة تعيين رئيس الديوان.
المادة - ٢٧ -

اولاً: يكون للديوان ثمان دوائر تدقيق مركزية وثمان دوائر تدقيق في المحافظات يرأس كل دائرة موظف بدرجة مدير عام - وتختص بالرقابة والتدقيق على الجهات الخاضعة للرقابة الموزعة ضمن تلك الدوائر حسبما يقرره المجلس وفق متطلبات العمل .

ثانياً : ينظم نطاق عمل وارتباط الدوائر المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة بقرار من المجلس .

ثالثاً : يشترط فيمن يعين رئيساً لدائرة التدقيق ان تكون لديه خدمة في الوظيفة ذات علاقة بمهام الرقابة مدة لا تقل عن ١٥ سنة بضمنها ما لا يقل عن (٥) سنوات خدمة في الديوان وان يكون حاصلًا في الاقل على شهادة في المحاسبة القانونية .

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة - ٢٨ -

اولاً : - أ - يقدم المجلس تقرير سنوي الى مجلس النواب خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة يتضمن الجوانب الاساسية التي افرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية للديوان بما في ذلك الاراء والملاحظات والمقترحات المتعلقة بالأوضاع المالية والادارية والاقتصادية والقانونية وتقييم فاعلية وكفاية اجراءات الحكومة اللازمة لضمان الفعالية والشفافية في جباية الايرادات وانفاق الاموال العامة.
ب- للمجلس ان يقدم تقريراً الى مجلس النواب بكل أمر هام في مجال الرقابة وتقييم الاداء المالي والاداري والاقتصادي وله نشر ما يراه ضرورياً بموافقة مجلس النواب .

ثانياً : ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة ويوفر لوسائل الاعلام ولأية جهة مختصة نسخاً منها بناء على طلبها باستثناء التقارير الماسة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها الا بموافقة مجلس النواب .

ثالثاً : لرئيس الديوان بموافقة المجلس نشر اي من تقارير الديوان في وسائل الإعلام .

رابعاً : يتولى الديوان اضافة لمهامه الاخرى الإشراف على دواوين الرقابة المالية في الاقاليم وله في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي :-

أ - مراجعة التقارير الرقابية الصادرة عن تلك الدواوين وتوحيدها في تقريره على المستوى الاتحادي .

ب- تنسيق عمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي مع دواوين الرقابة في الاقاليم وفقاً لآليات تعتمد من قبل مجلس الرقابة المنصوص عليه في هذا القانون .

ج- تنسيق آليات عمل دواوين الرقابة المالية في الاقاليم فيما بينها وفقاً لضوابط يقرها مجلس الرقابة المالية

خامساً: للديوان ان يتولى اجراء التحقيق الاداري في المخالفة المالية المكتشفة منه بشكل مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب للمفتش العام او اذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن اكمال التحقيق فيها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اشعاره من الديوان ويودع المفتش العام في هذه الحالة جميع المستندات والاوليات بضمنها جميع اوليات التحقيق الذي اجراه بناءً على طلبه.

سادساً : أ - للمجلس مناقشة وإقرار الملاحظات والتوصيات والمقترحات والآراء الواردة في تقارير الديوان قبل اصدارها وله في ذلك تحويل اي من اعضائه او موظفي الديوان جزءاً من هذا الاختصاص .

ب - للمجلس اقرار تعليمات او ضوابط استيفاء اجور التدقيق من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان من غير القطاع الحكومي .

ج - للمجلس اقرار ضوابط وآليات التنسيق بين ديوان الرقابة المالية الاتحادي ودواوين الرقابة المالية في الاقاليم .

د - للمجلس تحويل بعض مهامه واختصاصاته الى رئيس الديوان.

المادة - ٢٩ -

للمجلس اشراك موظفي الدولة والخبراء في تنفيذ مهام واختصاصات الديوان وله منحهم المكافآت او الاجور التي يقرها.

المادة - ٣٠ -

يمنح العاملون في الديوان المخصصات الاتية:-

اولاً: مخصصات رقابة نسبتها (٥٠%) من الراتب او الاجر.

ثانياً: مخصصات خطورة نسبتها (٥٠%) من الراتب او الاجر .

ثالثاً : مخصصات نقل ومخاطر ومهام خاصة بنسبة (٣٠%) من الراتب او الاجر لاي منها وفق تعليمات يصدرها المجلس.

اضيف البند رابعاً بموجب قانون التعديل الاول رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

رابعاً :- مخصصات منع مزاوله مهنة خارج اوقات الدوام الرسمي لانتجاوز نسبتها (٥٠%) من الراتب أو الأجر.

المادة - ٣١ -

لرئيس الديوان منح قدم لا يتجاوز ستة اشهر لموظف الديوان في كل درجة لاغراض العلاوة والترفيه ممن يتميز بكفاءة عالية او يبذل جهوداً استثنائية .

المادة - ٣٢ -

لرئيس الديوان - سنويا - صرف رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة لموظفي الديوان الذي تتراكم اجازاته لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً عما زاد تلك المدة.

المادة - ٣٣ -

لا يحق لرئيس الديوان او نوابه او رؤساء الدوائر او القائمون بالرقابة والتدقيق ممارسة مهنة او عمل اخر ولو كان خارج اوقات الدوام الرسمي باستثناء نشر المؤلفات والبحوث وإلقاء المحاضرات والترجمة وعضوية المجالس العلمية والمنظمات المهنية والمجتمع المدني .

المادة - ٣٤ -

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢
أولاً - تصرف مكافأة نهاية الخدمة لموظف الديوان الذي يحال الى التقاعد بسبب بلوغه السن القانوني أو لأسباب صحية جراء عجزه عن إداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة وفقاً لما يأتي :-
أ. مكافأة تعادل راتب ومخصصات الشهر الأخير لمدة (٦) ستة أشهر اذا كانت خدمته التقاعدية لاتقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة.
ب. مكافأة تعادل راتب ومخصصات الشهر الأخير لمدة (١٢) إثني عشر شهراً اذا إحيل الى التقاعد لبلوغه السن القانوني او اذا كانت خدمته التقاعدية لاتقل عن (٣٠) ثلاثين سنة.
ثانياً :- تصرف المكافأة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لورثة موظف الديوان المتوفي أثناء الخدمة وتوزع عليهم حسب نسب إستحقاقهم بموجب القسام الشرعي.

المادة - ٣٥ -

تمنح المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لموظف الديوان اضافة الى المخصصات التي تنص عليها القوانين النافذة .

الفصل الخامس احكام ختامية

المادة- ٣٦ -

يكون للديوان نظام داخلي يحدد هيكلية دوائر الديوان وواجباتها واختصاصاتها وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ٣٧ -

يخضع موظفو الديوان لأحكام التشريعات النافذة باستثناء ما ورد فيه نص خاص في هذا القانون .

المادة - ٣٨ -

يصدر رئيس الديوان بموافقة المجلس تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٣٩ -

يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ويستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجبه لحين صدور تعليمات تحل محلها .

المادة - ٤٠ -

لا يعمل بأي نص تتعارض احكامه واحكام هذا القانون .

المادة - ٤١ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لتنظيم عمل ديوان الرقابة المالية وبيان مهامه واختصاصاته وفي سبيل رفع مستوى الرقابة على المال العام وتنظيم العلاقة مع الاجهزة الرقابية الاخرى واستناداً الى احكام البند اولاً من المادة (١٠٣) من الدستور .
شرع هذا القانون .